

شرح كتاب الحج من جامع الترمذى 01 الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى رحمة تعالى في ابواب الحج الباب الثامن والثلاثون ما جاء انه يبدأ بالصفاء قبل المروءة - 00:00:05

وهذا لا يختلف فيه العلماء ان السنة ثابتة في هذا قد بدأ الله اصطفى في قوله ان الصفا والمروءة من شعائر الله وبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالصفاء وقال ابدأ بما بدأ الله به - 00:00:30

ولم يذكر احد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حكى عن احد من الصحابة انه بدأ بالمروءة قبل الصفا وهذا واجب في قول الجمهور وحكى عن بعض الاحناف - 00:00:53

انه ان بدأ بالمروءة فلا شيء عليه وهذا ضعيف ولهؤلاء لا ينazuون في استحباب البدء لكنهم ينazuون بوجوب ذلك قال ابو عيسى حدثنا ابن ابي عمر اخبرنا سفيان ابن عيينة عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر - 00:01:14

تقدم الحديث عن هؤلاء الائمة وقد تكررت سلسلة جعفر ابن محمد عن جابر واعاد الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى هذا الخبر في غير موضعه قال جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت - 00:01:39

هذه هذه السنة للذين يأتون الحرم او معتمرين يبدأون بالطواف فهو تحية البيت قوله طاف بالبيت سبعا جاء في حديثي يحيى ابن ادم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه - 00:02:01

ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة دخل المسجد استلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا وما شاء اربعانا اتقدم شرح شرحه ترجمة باب ما جاء كيف الطواف - 00:02:33

ولم يحكى احد عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه اكثر اكتر من سبعة اشواط ولا اقل من سبعة وحين طاف النبي صلى الله عليه وسلم اشواط اتي المقام واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - 00:02:53

وصلى خلف المقام اي ركعتين لم يزد عليهما قد جاء في صحيح مسلم وقرأ فيما قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون وحيث ركع الركعتين ومهمها قرأ فيما جاهز - 00:03:24

وقد اشرتم من قبل الى قولي الجمهور في حكم الركعتين وانهما سنة مؤكدة وهذا اصح القولين في مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رحمة الله تعالى واجبتان وهما تابعتان للطواف - 00:03:52

وقال الامام مالك رحمة الله تعالى واجبتان والجبراني بدم وقيل واجبتان في الطواف الواجب وما عدا ذلك السنة وهذا مذهب قوي او يقال بسنيتها مطلقة والادلة في الوجوب مطلقا ذلك بدم - 00:04:23

غير قوية قوله ثم اتي الحجر فاستلمه الحين صلى ركعتين اتي الى الحجر فاستلمه وهذه سنة ثابتة وذلك اذا لم يكن في ذلك زحام للطائفين ولا تختلف في ذلك المرأة عن الرجل - 00:04:54

قوله ثم قام نبدأ بما بدأ الله به جاء في صحيح مسلم ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروءة من شعائر الله ابدأ - 00:05:22

فيما بدأ الله به القول في الحديث نبدأ وجاء الحديث بالاخ ابدأ وجاء بلفظ الامر ابدأ رواه النسائي في سننه عن علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا جعفر بن - 00:05:45

محمد به عن جابر رواه الدارقطني من طريق سفيان الثوري عن جعفر بن محمد ورواه احمد من طريق سليمان ابني بلال عن جعفر

وقد اتفق اكابر الحفاظ على روايته بلفظ الخبر - [00:06:14](#)

رواه مالك عن جعفر ابن محمد ورواه مسلم من حديث حاتم عن جعفر بن محمد ورواه ابن الهادي عن جعفر روى النسائي وغيره
ورواه حفص بن غياث عن جعفر رواه مسلم وغيره - [00:06:44](#)

وهذا هو المحفوظ وروايته بلفظ الامر غلط وتعد شاذة وجاء في صحيح مسلم فبدأ بالصفا فرقيا عليه حتى رأى البيت واستقبل
القبلة توحد الله وكبر وقال لا الله الا الله وحده لا شريك له - [00:07:04](#)

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. لا الله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده. وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل
هذا ثلاث مرات - [00:07:38](#)

ثم نزل الى المروءة وجاء في رواية ابن الهادي عن جعفر وقال ثلاث مرات لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيى ويميت - [00:07:59](#)

وهو على كل شيء قادر وكبار الله وحمده ثم دعا بما قدر انه وفيه الفاظ لم يتبع عليها وقد رواه مالك المغطى عن جعفر بالاخ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا - [00:08:18](#)

يكبر ثلاثة ويقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعوا ويصنع على
المروءة مثل ذلك - [00:08:43](#)

ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم متواتية ويحتمل انه يكبر ويهللوا ثم يدعوا ثم يكبر ويهلل ثم ينزل الى
المروءة سيكون الذكر ثلثا والدعاء مرتين - [00:09:04](#)

وقد جاء في رواية مسلم ثم دعا بين ذلك يكون الذكر ثلاثا والدعاء اه مرتين وقد جاء في حديث ابي هريرة يوم فتح مكة فلما فرغ
صلى الله عليه وسلم من طوافه - [00:09:42](#)

اتى الصفا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله يديه. فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعوا ولم يأتي في حديث
جابر من وجه صحيح بأنه رفع يديه - [00:10:01](#)

وقد جاء الرفع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وصفة رفع اليدين كصفة رفعهما في الدعاء والسنة خفض الصوت بالدعاء لانه لم
ينقل احد من الصحابة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بكذا وكذا - [00:10:25](#)

بخلاف رفع الصوت بالتكبير والذكر فانه مشروع لان جابرا وغيره سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم ولو لا انه جهر لم اسمعوه ولا حرج
من رفع الصوت بالدعاء قليلا حيث يسمعه القريب منه - [00:10:53](#)

للذكر و التعليم قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن صحيح قد خرجه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه
حديث حاتم عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن ابيه عفوا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر - [00:11:18](#)

ورواه مالك وغيره عن جعفر ابن محمد تقدمت الاشارة الى بعض روایات الخبر على قوله نبدأ بما بدأ الله قال ابو عيسى والعمل على
هذا عند اهل العلم انه يبدأ بالصفا قبل المروءة - [00:11:45](#)

فان بدأ بالمبأ بالصفا وهذا المحفوظ في الاحاديث الصحاح وعليه عمل الصحابة والتابعين وحكي عن بعض الاحناف انه ان بدأ
بالمرءة فلا شيء عليه كمن ترك الترتيب بين اعضاء الطهارة - [00:12:12](#)

وهذا لا دليل عليه ولا يصح هذا القياس وذهب اكثير الائمة الى انه يسعى بين الصفا والمروءة سبعا احتسبوا بالذهب سعيه وبالرجوع
سعيا يفتح بالصفا ويختتم بالمرءة سيكون وقوفه على الصفاء اربع مرات - [00:12:38](#)

وعلى المرءة اربعا على المروءة اربعها وقال ابن جرير وطائفة من فقهاء الشافعية يحتسب الذهب والعوده مرة واحدة من الصفاء الى
الصفا وهذا لا يدل عليه حديث ولا قول صاحب - [00:13:12](#)

فلا يجوز العمل به فانه اجتهاد من صاحبه يحفظ قدر صاحبه ويرد قوله ورأيه قال ابو عيسى واختلف اهل العلم لمن طاف بالبيت
ولم يقف بين الصفا والمروءة حتى رجع - [00:13:41](#)

وقال بعض اهل العلم ان لم يطب بين الصفا والمروءة حتى خرج من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروءة
مروءة حتى خرج من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروءة - [00:14:05](#)

ولم يذكر حتى اتى بلاده اجزأه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري وهؤلاء يرون السعي واجبا سواء تركه ناسيا او جاهلا او متعمدا ولا
يختلف الجاهل عن العاقد في الجزاء - [00:14:24](#)

والتفاوت في الاجر انا متعمدا يجب عليه الجزاء وعليه اثم والجاهل والناسي عليهم جزاء دون وهذا مذهب ابي حنيفة ورواية
بشيبة رحمة الله قال سئل الحسن رضي الله عنه في الرجل - [00:14:55](#)

يترك الصفا والمروءة قال عليه دم وهذا مذهب عطاء وهؤلاء يقولون لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصفا وهذا الامر لا يرتفق الى
درجة الركينة كالطواف ولذلك في قول الله جل وعلاوليطوفوا بالبيت العتيق امر الله بالتطواف - [00:15:24](#)

لانه ركن من اركان الحج ولم يأمر بالصفا لانه اقل رتبة والحديث عن كون هذا ركنا وهذا واجبا يينبني على فهم الادلة وظن بعضها الى
بعض ومعرفة دلالتها وفهم السلف ومعرفة دلالتها - [00:15:54](#)

وفهم السلف لذلك ومخارجها ووضعها ونحو هذا ولذلك يختلف الائمة في كثير من المسائل هذا يقول بانه سنة وهذا يقول بانه واجب
وذاك يقول بانه ركن على فهمهم للادلة - [00:16:23](#)

وعلى حفظهم للنصوص ان بعض العلماء قد يفتى بمسألة لم يبلغه الدليل فيها وآخر بلغه الدليل ويرى ضعفه اخر بلغه الدليل ويرى
صحة وآخر بلغه الدليل ويرى صحته ولكن يفهمه فيما مغايرا للآخرين - [00:16:48](#)

القول الاول الذي اشار اليه ابو عيسى بان السعي واجب ومن تركه ويأتي به وان لم يذكر حتى اتى بلاده عمرته وحجه ولزمه
الدم وهذا مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد - [00:17:11](#)

وقول سفيان الثوري واختار ذلك ابن قدامة رحمة الله في المونى القول الثاني في المسألة اشار اليه ابو عيسى بقوله وقال بعضهم
قال بعضهم اي قال بعض العلماء وهم الاكثر - [00:17:37](#)

ان ترك الطواف بين الصفا والمروءة حتى رجع الى بلاده فانه لا يجزئه وهو قول الشافعي قال الطواف بين الصفا والمروءة واجب لا
يجوز الحج الا به لا يجوز الحج الا به - [00:17:58](#)

وهذا مذهب الجمهور وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروءة وقال
البغوي رحمة الله على حديث جابر وفي دليل على - [00:18:26](#)

وجوب الطواف بين الصفا والمروءة كما يجب الطواف بالبيت وفي حديث حبيبة بنت تجراء قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه الامام احمد وفيه لين - [00:18:50](#)

وجاء من وجه الحافظ ابن عبد البر رحمة الله تعالى بالاضطراب وقد جاء في الصحيحين ان الصحابة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في حجته من لم يكن معه هدي - [00:19:12](#)

فليقف بالبيت وبالصفاء والمروءة وقد امر بذلك وقرنه للطواف بالبيت وفي حكم السعي قول ثالث لم يشر اليه ابو عيسى رحمة تعالى
وهو القول بسنته فلا هو ركن يبطل الحج بتركه - [00:19:31](#)

ولا هو واجب يجبر بهم فقد احسن ومن لا فلا حرج وقد صح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهم رواه ابن ابي شيبة في
المصنف وهذه رواية - [00:19:58](#)

على الایمان على الامام احمد ويحتاجون بقول الله جل وعلا فلا جناح عليهما ان يطوف بهما ولا جناح عليه ان يطوف بهما ونفي
الحرج عن فاعل دليل على عدم وجوبه - [00:20:22](#)

وقد ثبتت السننية بقوله تعالى من شعائر الله وهذا فيه نظر وقد انكرت عائشة رضي الله عنها الاستدلال بالآلية على نفي وجوب
السعي والصواب في هذه المسألة ان السعي بين الصفا والمروءة واجب - [00:20:44](#)

فان الادلة غير قوية في كونه ركنا ومثله القول بسنته سيكون القول بوجوبه هو الصاد لا تعلم تارك ولا تفسد عمرته ولا حجه تقدم

الحديث عن ابن عباس من ترك شيئاً من نسكه او نسيه فليرق دما - 00:21:08

رواه مالك في الموطأ عن ابي سعيد بن جبير عن ابن عباس وهذا اسناده صحيح وقال بعض الائمة ان اولادنا عليه لان هذا محض اجتهاد ابن عباس ولن ينشر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:33

دم فيما ترك واجبا وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم العباس لترك المبيت بمنى ولم يوجب عليه دما والخبر في الصحيحين يؤكّد ان قول ابن عباس مما يؤكد ان قول ابن عباس اجتهاد ولم يكن له حكم مرفوع انه قال من ترك شيئاً من نسكه او نسيه - 00:21:52

والعباس ترك المبيت متعمداً بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم وحين أمر النبي كعب ابن عجرة امر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة ان يحلق رأسه وكان معذوراً - 00:22:16

سقط عنه اللائم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقط عنه الفدية وهذا نص القرآن فدية من صيام او صدقة او نسك العذر يرفع اللائم ولا يرفع الفدية اذا كانت واجبة - 00:22:35

قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى الباب التاسع والثلاثون باب ما جاء السعي بين الصفا والمروءة هذه الترجمة موضوعة لبيان سنيتي السعي وهو اشد من الرمل قليلاً في بطن المسيل - 00:22:54

قال الامام احمد رحمه الله وامشي حتى تأتي ستائي العلم الذي في بطن الوادي من العلم الى العلم وقال الاكرم رحمه الله يسعى بين الميلين الاخضرین اشد من الرمل قليلاً - 00:23:21

وقد حدد العلماء والفقهاء بطن الوادي الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يسعى فيه بان وضعوا في اوله وآخره اعلاماً باللون الاخضر وهي انوار في هذا العصر وقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس - 00:23:49

في سرد قصة هاجر ام اسماعيل قال فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروءة ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:12
كذلك سعي الناس بينهما وهذا ليس بدليل على هذه الامة ان المرأة ترقى وتسعى بين العلمين لقد حکى ابن المنذر وغيره الاجماع على انها لا ترمل ولا تصعد على الصفا - 00:24:36

وصح هذا عن ابن عمر ولا يختلف في ذلك الليل عن النهار ورخص بعض فقهاء الشافعية لذلك بشرطين الاول ان يكون في الليل الشرط الثاني ان يكون المسعى قال ابو عيسى رحمه الله تعالى - 00:24:59

حدثنا ختبية وهو ابن سعيد اخبرنا ابن عبيدة عن اخبارنا ابن عبيدة عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروءة ليり المشركين قوته - 00:25:24
قوله انما سعى اي رملة وهو الاسراع المشي ومقاربة الخطى ويكون السعي بين العلمين الصفا والمروءة اشد من الرمل بالبيت في الثالثة الاول قوله وبين الصفا والمروءة اي في بطن الوادي - 00:25:44

وجاءت الموطأ من حديث جابر كان اذا نزل من الصفا والمروءة ماشي يا احمد ماشي يا احمد حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ورواه مسلم - 00:26:20

في صحيحه وهذا السعي مستحب وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليري المشركين قوة اهله وفعله في حجة الوداع ولم يكن حينئذ مشرك ولو مشى للجميع اوسع في الجميع - 00:26:45

اجزاً وفاته الفضيلة وهذا مذهب الجمهور وقيل من ترك السعي الشديد في موضعه لزمه ان يعيد ما لم يمنعه عذر من كبر ونحوه الصحيح انه لا يلزمه اعادة - 00:27:09

ولكن يستحب ان يمشي فيما قبل الوادي وبعد ويسعى في كل مرة من المرات السبع ابن مسعود رضي الله عنه يقول اذا هبط الى الوادي يسعى اللهم اغفر وارحم - 00:27:36

وانـتـ الـاعـزـ الـاكـرمـ روـاهـ اـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ المـصـنـفـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ قـالـ اـبـوـ عـيـسـىـ وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـائـشـةـ اـنـ كـانـ

يعني في حديث عائشة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلم سن الطواف بينهما - 00:27:55
الخبر في الصحيحين ولكن هذا لا يناسب الترجمة ان الشرجم تتحدث عن السعي بين العلمين وان كان يعني وفي الباب عن عائشة
بمعنى الترجمة ولا احفظ في الباب شيئاً عن عائشة رضي الله عنها - 00:28:18

قوله وابن عمر رواه البخاري رحمه تعالى في صحيحه قوله وجابر رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه قال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رواه البخاري ومسلم - 00:28:44

من طريق سفيان نخوة قال أبو عيسى وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروءة يقصد في هذا السعي الشديد بين العلمين وهو بطن الوادي قد تقدم أن السعي بين الصفا والمروءة واجب في أصح مذاهب أهل العلم - 00:29:08
أن ترك هذا استر لهن وأبعد عن مزاهمة الرجال قوله فان لم يسعى ومشى بين الصفا والمروءة ها ي في بطني الوادي رأوه جائزه ومثل ذلك الرمل في الطواف فانه سنة وليس بواجب - 00:29:32

ومن اراد ان يفعله فمنعه مانع من زحام ونحوه كتب له اجره وهذا مقتضى الاadle المتواترة لمن ثبتت عن فعل الخير عذر قال ابو عيسى رحمه الله حدثنا يوسف ابن - 00:29:56

عيسى اخبرنا ابن موبایل ابن الفضیل هو محمد ابن فضیل ابن غزوان الظب مولاهم قال الإمام احمد رحمه تعالى كان يتسبیح وحين ابن الفضیل هو محمد ابن الفضیل ابن غزوان الظب مولاهم - 00:30:19
قال الإمام احمد كان يتسبیح وحين يذكر التسبیح في کلام السلف يعنون به تفضیل علی علی ابی بکر وعمر دون حط من قدر الشیخین وقد يعنون به تقديم علی علی عثمان في - 00:30:39

الخلافة قال احمد وكان حسن الحديث وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم وقال علی المدين ثقة سبت في الحديث وما اقل سقط حدیثه وقد روی له الجماعة وسمع من عطاء ابن السائل في اخر عمره - 00:31:00

حين اختلط وقد جزم الإمام احمد ويحيى وجماعة بان من سمع من عطاء قدیماً فحدیثه مستقیم وهو من روی عن عطاء قبل الاختلاط ووذلك عن سفیان احمد و النسائي وقال النسائي في عطاء ثقة في حدیثه القديم - 00:31:24
الا انه تغیر رواية حماد بن زید وشعبة وسفیان عنه جيدة وقد حدث عطاء في هذا الحديث عن کثیر ابني السنن ويقال الاسلامي وهو کوفي وقد روی عنه غير عطاء الليث ابن ابی سلیم - 00:31:52

قال العجلي تابعی ثقة وقال ابو حاتم رحمه الله شیخ يكتب حدیثه وتصحیح ابی عیسی لحدیثه يرفع من شأنه ويقوی امره الا ان حدیث عیسی لحدیثه يرفع من شأنه ويقوی امره - 00:32:21

الا ان حدیث سعید ابن جبیر عن ابن عمر اثبت وقد علقه ابو عیسی ووصله النسائي واذکر سنه ان شاء الله تعالى في موضعه قال السفير رأیت ابن عمر يمشی في المسعی - 00:32:41

بين العلمين فقلت له اتمشي في المسعی اي في بطن الوادي اصابه تعجب من ثوری ابن عمر ترك السنة وهو المعروف باتباعها فاجابه عبد الله رضي الله عنه بقوله رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعی - 00:33:03

وقد جاء سعی النبي صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي في البخاري عن ابن عمر وجاء في الصحيحين من حدیث ابن عباس وجاء في صحيح مسلم من حدیث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:26

قوله ولئن نسيت اراد ان يبرر مشیته قال ولئن مشیت فقد رأیت يمشی اذا لا عیب في هذا وقد سعی النبي صلى الله عليه وسلم ومشی ولعله صلى الله عليه وسلم - 00:33:40

نشأ لبيان الجواز ولم يحكی احد من الصحابة بأنه كان يمشی في بطن الوادي جميع من وصف حج النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنه بأنه ساعات في بطن الوادي - 00:33:58

قال ابن عمر وانا شیخ كبير اي وهذا عذر اي كوني مشیت بين العلمين لعله كان لا يطيق السعی الشريف قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحيح وقد روی سعید ابن جبیر قد روی سعید ابن جبیر عن ابن عمر نحو هذا - 00:34:19

وصله النسائي رحمة الله تعالى قال حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أباً الثوري عن عبدي الكريم الجزمي عن سعيد بن جبير قالرأيت ابن عمر وذكر نحو حديث الباب - [00:34:43](#)

ومشيه صلى الله عليه وسلم في بطن الوادي يحتمل أحد امرئين الأول انه فعله صلى الله عليه وسلم نادراً لبيان الجواز الثاني انه فعله لعذر من زحمة الناس او مرض - [00:35:06](#)

ونحو ذلك نقف على هذا ونأخذ ان شاء الله والله اعلم انظر الان في اسئلة الاخوة هذا السائل من القلبين يقول ما معنى قول ابي عيسى حديث حسن صحيح انا تحدثت عن هذه المسألة - [00:35:32](#)

مراها في اوائل الجامع وفي كتاب الصيام وفي باب الحج في بداية الابواب قلت ان ابا عيسى عرف الحسن اذا كان الحسن مجرد عن وصف اخر. اذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن - [00:36:02](#)

ولم يقرن ذلك بلفظ اخر هذا الذي جاء من غير وجه ولم يكن فيه كذاب ولا متهם ولم يكن شاذًا واذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح الصحيح ولم يقل لا نعرفه - [00:36:23](#)

الا من هذا الوجه هذا يحتمل أحد امرئين هذا حديث حسن صحيح حسن عند الطائفة صحيح عند الطائفة أخرى او حسن في اسناد صحيح في اسناد اخر واذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه. فهو حسن المعنى صحيح - [00:36:44](#)

اه الاسناد وحسن المعنى صحيح الاسناد هذا الاخ يقول هل على اهل مكة وداع للحج هو سمي وداعاً لان الناس يودعون البيت وقد سلف العلماء رحمة الله تعالى في حكم طواف الوداع في الحج - [00:37:11](#)

منهم من قال بأنه ليس بواجب وهذا مذهب مالك رحمة الله ابو حنيفة هلا بابو ابي حنيفة الشافعي واحمد وهو قول الجمهور وهو لاء يوجبون الدم على من تركه بدون عذر. ومنهم من يوجب الدم ولو تركه بعذر. باستثناء الحائض فان النبي رخص لها - [00:37:35](#)
وشيخ الاسلام رحمة الله تعالى يرى ان طاف الوداع غير متعلق بحج او بعمره فهو لكل خارج من البيت هذا يعني ان المسجد اذا اراد ان يخرج من البيت فانه يودع شأنه شأن - [00:38:05](#)

الآخرين من هذه الاقوال ان طواف الوداع في حق المعتمر ليس بواجب لانه لا دليل على ذلك. وهو واجب على الحاج اذا اراد ان يخرج. اذا بقي في مكة فلا يجب عليه. اذا اراد ان يخرج من مكة فانه واجب عليه. بخلاف اهل - [00:38:21](#)

مكة فانه مسكت اه عنهم اذا اردناهم اذا اراد ان يخرج في الحال فليودع شأنه شأن البقية الآخرين. اذا رأى يجلس ثم له امر وارد يخرج من مكة لجدة او للطائف الى غير ذلك فالصواب انه لا يجب آآ عليه - [00:38:38](#)

هذه سائلة من الكويت تقول هل يجوز للممتنع ان يجعل العمرة لاحد الابوين والحج للآخر اولاً العمرة الحج لا تؤدي عن الحي الا اذا كان غير مطيق للحج او للعمرة - [00:38:58](#)

ولم يؤدي فرضه اذا كان احد الابوين قد ادى فرضه وعجز فيما بعد اذا لم يكن قد حج فارضه وعجز عن الوصول الى البيت فانه ينبع عنه من يحج عنه - [00:39:34](#)

الادلة في هذا صحيحة فاذا كان السؤال عن العمرة عن ميت فلا حرج في كون الابن يعتمد عن أخيه او عن امه اذا كانت ويجوز في اصح قوله العلماء ان يجعل العمرة - [00:39:56](#)

عن شخص والحج عن شخص اخر ويقول ممتنعة لانه هو الذي باشر الامررين ويقول ممتنعة لانه هو الذي باشر الامررين بدليل انه حين يعتمر يجوز ان يتحلل وان يركع الى بلدته ولا يحج. ولو كان قد اتى بنية الحج - [00:40:31](#)

انا قد تحلت فلا يلزمك وقول العامة في تلبية لهم لبيك عمرة ممتنعاً به الى الحج الذي غير مشروعة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة يقولون هذا - [00:41:11](#)

فقد كان الصحابة الذين خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجين يقولون في سلبتهم وهم يريدون التمتع لبيك عمرة انه يلبي الممتنع بعمره فاذا اراد ان يبقى في مكة فانه يكون - [00:41:29](#)

والحج عن شخص اخر. ويكون متنفعا فلا يجوز فصل هذا عن هذا في حكم التمتع ثم فيه تتمة للسؤال لكنه مقطع لعله يعاد السؤال
مرة اخرى ليكون واضحا هذا الاخ يقول - 00:41:48

سؤال عن الساعي يقول نشهد الله على حكم احلكم الله احببوني فيه وجزاكم الله خيرا ورفع الله قدركم وحفظ ثوابكم وبارك فيكم
وما رأيكم في من لم يدر في الدوار الذي في السعي - 00:42:11

في الدور الاول او في الدور الثاني هذا موضوع للتنظيم فلو انه اه رجع من المكان الذي بدأ منه لم يكن في ذلك الجناح بينما وضع ان
هؤلاء يأتون من جهة - 00:42:26

يذهب اه في الصفا من الصفا من جهة ويرجع من المروءة من اجل فسادي ودفع الزحام وانما وضع ان هؤلاء يأتون من جهة يذهب اه
في الصفا من جهة ويرجع من المروءة من اجل - 00:42:40

دفع الزحام والا فلو اه رجع من نفس الطريق الذي راح منه لم يكن في ذلك حرج بجتماع المسلمين ولا يختلف في ذلك الدور الثاني
عن الدوري الاول فقد وضع هذا للتنظيم ودفع آآ الزحام ولان الناس حين يذهبون من طريق ويرجعون من طريق اخر يكون في ذلك -
00:42:56

تخفيف على الحجاج وعلى المعتمرین وهنا يكون في ذلك آآ عشوائية هذا يرجع من جهة وهذا يذهب من جهة اخرى وقد يتلقى
يواجه الاخرين يكون في ذلك شدة للزحام وقد يؤدي هذا الى وفيات - 00:43:27

والى امراض وغير ذلك. هذا ترتيب امر جيد ومفيد ولكن لو ان رجلا في وقت لم يكن فيه زحام رجع من المكان الذي ذهب منه لم
يكون في ذلك حرج عليه باجماع - 00:43:47

اه المسلمين والصعود على النبي صلى الله عليه وسلم يضحك على الصفا حتى يرى البيت يصعب على الصف حتى يرى البيت واذا
كان الان يمنع مانع من رؤية البيت فانه يقدر - 00:44:00

الجهة الان ممكن الانسان في بعض المواقع ترى البيت وتحتها المروءة لا يمكن ان ترى البيت فتستقبل جهة اه البيت. الصعد على
الصفحة على المروءة سنة وليس بواجب. الواجب ان يستوعب الصفا والمروءة - 00:44:21

هذا الاخ يقول الدعا في السعي الصفا والمروءة ان يختصوا بالصفا فقط في الدرس قبل قليل بان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعت
الصدقة قال جابر وفعل مثل ذلك - 00:44:42

عند المرضى وان الدعاء يشرع عند المروءة كما يشرع عند الصفا قد اختلف الفقهاء رحمه الله تعالى في حكم الدعاء عند المروءة في
اخر شوط والصواب مشروعيته لعموم الاadle ففعل ذلك عند المروءة - 00:45:03

كما فعل ذلك عند الصلاة فحينئذ آآ يكون قد دعا اربعا اربعة مرات عند الصفا واربعة مرات عند المروءة يتقدم ان الاقرب في
ذلك انه يكبر ويحمد الله ويهلله ثم يدعوه - 00:45:28

ثم يكبر ويحمد الله ويهلله ثم يدعو ثم يكبر ويحمد الله ويهلله ثم ينزل الى الحديث جابر ودعا بين ذلك ومن كبر ثلاثة وحمد الله ثلاثة
وهل له ثلاثة ثم دعا فلا حرج من ذلك لان بعض الروايات تقيد هذا المعنى - 00:45:54

وهذا الدعاء سنة وليس بواجب وهذا الدعاء سنة وليس فمن فعله فقد احسن وب حاجة الى الدعاء وهذا الدعاء غير مقيد يدعو لنفسه
ولوالديه المسلمين هذا الاخ يقول ذكرتم يقول ان المشروع - 00:46:27

المحاذاة عند الحجر الاسود ببدنه كله ويجزى البعض من على الصحيح. فهل يستقبل او ان يكون على يساره المحذاة ان يستقبله
بوجهه محذاة ان يستقبله بوجهه هذه هي المحذاة. سواء استقبله بكل بدنه في بعض العلماء يوجب هذا. او استقبله ببعض -
00:46:57

البدنة فقد اجاز هذا شيخ الاسلام وغيره من اهل آآ العلم. فاذا وصل الى آآ الحذر الحجر استقبله و Ashton اليه ثم يأخذ ذات اليمين
ستكون الكعبة عن يساره هذا سؤال تكرر و Ashton اليه في الدرس قبل قليل يقول يعني الاخ يسأل عن - 00:47:22
ماذا كان الذي يدعو بين الصفا والمروءة؟ لم يذكر هذا في اسئلة ايضا غير متعلقة بالحج لعله يجيب عنا ان شاء الله بعد درس اه

التوحيد ثم هذا الاخ يقول امر الدعاء في السعي بين العلمين ورد دعاء انه لم يثبت - 00:47:50

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء بين العلمين في بطن الوادي المحفوظ في هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه لانه كان يدعوا اللهم اغفر وارحم وانت الاعز آلااكرم هذا اسناد صحيح لعبد الله بن مسعود رواه ابن أبي شيبة - 00:48:08

اخي وغيرهما هذا الاخ يقول ايها اصح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين عقب الطواف ثم رجع الى الحجر فكبر ثم ذهب الى المسعي وكبر بعد نهاية الطواف ثم صلى ركعتين ثم ذهب الى المسعي - 00:48:27

عقب الطواف ثم رجع الى الحجر فكبر ثم ذهب الى المسعي وكبر بعد نهاية الطواف ثم صلى ركعتين ثم ذهب الى المسعي ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:54

حين فرغ من الطواف صلى ركعتين ثم رجع واستلم الحجر مسألة التكبير عقب نهاية الطواف هذى مسألة اجتهادية. منهم منهم من لم يقل بذلك تقدم ان القول الصحيح انه يكبر في نهاية الطواف لعموم الادلة. كلما حاذاه كبر. وهذا يفيد اه - 00:49:11

النهاية كما يفيد البداية. واما اذا فرغ من الطواف وصلى ركعتين ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كونه استلم الحجر عفوا اعتدنا الاخوة لنا استلة كثيرة ولعل يجيب عنها ان شاء الله تعالى بعد درس آآ - 00:49:32

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى في ابواب الحج الباب الأربعون باب ما جاء في الطواف راكبا - 00:49:52

هذا الباب معقود لحكم الطواف راكبا وقد قيل بأنه مباح مطلقة بدون كراهة والمشي افضل وقيل حرام بدون عذر ومن فعل ذلك عاصية ويجبه بدم وقيل مكروه الا من عذر - 00:50:12

نتعرف على حكم المسألة من واقع الادلة الواردة في الباب قال ابو عيسى رحمة تعالى حدثنا بشر بنو هلال الصواف وقد روى عنه الجماعة سوي البخاري ووثقه النسائي وقال ابو حاتم محله - 00:50:48

الصدق مات سنة سبع واربعين ومتين قال ذكر اخبرنا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي عبد الوارث هو ابن سعيد التميمي العنبري مولاهم روى له الجماعة وهو ثقة باتفاق العلماء مات سنة ثمانين ومئة - 00:51:20

قاله خليفة ابن خياط خليفة ابن خياط البخاري وابن سعد واخرون واما عبد الوهاب فهو ابن عبد المجيد ابن الصلب ابن عبيد الله ابن الحكم ابن ابي العاص الثقفي قال ابن معين - 00:51:49

وقال قتيبة ما رأيت مثل هؤلاء الاربعة مالك والبيهقي وعبد الوهاب الثقفي وعبد الله عباس وقد قال ابو زرعة وغيره بأنه اختلط في اخر عمره وقال العقيلي تغير في اخر عمره - 00:52:15

فقال عقبة وهو العمي اختلط قبل موته فهو ثقة فرج له الجماعة ومات سنة اربع وتسعين ومئة قال عن خالدنا الحدا عن عكرمة عن ابن عباس قد تقدم الحديث عن هؤلاء - 00:52:48

الخبر رواته روى بعضهم عن بعض وسمع بعضهم من بعض قال ابن عباس خاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته جاء في رواية البخاري ومسلم انه على بعضه ويؤخذ منه انه لا حرج - 00:53:13

من دخول الدابة للمسجد والصواب من قولي العلماء ان بول وروث ما يؤكل لحمه ظاهر وهذا الذي افتى به الامام احمد وغيره اختار ذلك شيخ الاسلام قول وروث ما يؤكل لحمه ظاهر - 00:53:38

وهذا الذي افتى به الامام احمد وغيره واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية قوله فاذا انتهى الى الركن اشار اليه في مشروعية الاشارة الى الركن بيده او بعضاً لذوي لا يقدر على استلامه - 00:53:58

والذين يقدرون على الوصول الى الحجر يستحب لهم استلامه وتقبيله اذا اعيا هذا الامر يستحب لهم استلام الحجر باليد او بعضاً وتقبيل ما استلم به اذا اعيا هذا الامر يشاروا اليه - 00:54:23

باليد او بعضاً ولا يقبل قال ابو عيسى وفي الباب عن جابر هذا رواه مسلم وابي الطفيل هذا رواه مسلم وغيره وام سلمة هذا متفق على صحته قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح - 00:54:46

وقد رواه البخاري عن مسدد قال قد حدثنا خالد ابن عبد الله قال حدثنا خالد فذكره وفيه اشار اليه بشيء كان عنده وكبر ورواه البخاري ومسلم من طريق ابن وهب - [00:55:10](#)

قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبدالله ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن - [00:55:34](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته الحديث وفيه ضعف وشذوذ قال ابو عيسى وقد كره [00:55:55](#) قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة -

واكبا الا من عذر وهو قول الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لعذر الزحام ولكي يراه الناس وليس له وقد قال ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [00:56:21](#)

كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج العوائق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظرب الناس بين يديه فلما كثر عليه [00:56:43](#)

والمشي والسعي افضل رواه مسلم في صحيحه وجاء في صحيح مسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته - [00:57:07](#)

يستلم الحجر بمحكمه لأن يراه الناس وليس له فان الناس غشوه وهذا يعني انه صلى الله عليه وسلم لم يقف راكبا من غير عذر وقد قال بعض العلماء ومن طاف راكبا - [00:57:27](#)

بدون عذر او محمولا ومن طاف راكبا بدون عذر او محمولا فانه لا يجزئ وهذا احدى الروايات عن الامام احمد لأن الطواف بالبيت صلاة ولا تصح صلاة الفرض على الدابة - [00:57:53](#)

بدون عذر وقال الشافعي رحمة الله يصح الطواف مع الكراهة ولا فدية عليه وقاله الامام احمد في رواية عنه وعن رواية ثالثة يجزئ ويجبه بدم وقال به ابو حنيفة ومالك - [00:58:24](#)

وعند ابي حنيفة فان كان قد رجع الى بلده كفره بدم لانه ترك صفة واجبة في ركن الحج وقيل انه يجوز الطواف راكبا بدون عذر والتواتف راجلا افضل لأن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [00:58:56](#)

مشيا والنبي صلى الله عليه وسلم في غير حجة الوداع طاف مشيا واختار هذا ابن المنذر وغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بالطواف مطلقا فحيثما اتي به اجزأه - [00:59:23](#)

والمطلق لا يقييد بدون دليل وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا ولم يكن عذر في الركوب مانعا له من المشي فكان هذا دليلا على الجواز والمشي - [00:59:44](#)

افضل وقد اختلف الفقهاء في حكم رمي من طاف راكبا او محمولا فقيل يرمي ويخب به بعيره او دابة وقيل لا رمل عليه لانه لم ينفل ولان معنى الرمل لا يتحقق - [01:00:05](#)

على الدابة واختار هذا ابن قدامة رحمة الله تعالى في المغني قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى الباب الواحد والاربعون ما جاء في فضل الطواف فيه عبادات متعددة - [01:00:30](#)

لاستلام الحجر الاسود والركن اليماني فانهما يحطمان الخطايا حطا ومن كثرة الخطى والدعاء والذكر ونحو ذلك من العبادات وقد قال سعيد بن جبير الطواف هناك احب الي من الصلاة بالبيت - [01:00:55](#)

وقال بعض العلماء بان الصلاة افضل وقيل بالتفصيل ولعل القول بفضل الطواف على الصلاة اقوى لامور كثيرة قد قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم استمتعوا من الطواف ما استطعتم - [01:01:22](#)

رواه الفاتح وغيره ورسالة ثقات وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة والفاكهبي في اخبار مكة وغيرهم طريق هشام ابن حسان الحفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن علي رضي الله عنه بينكم وبينكم - [01:01:42](#)

وكان مجاهد رحمة الله تعالى يقول الطواف افضل من عمرة بعد الحج رواه ابن ابي شيبة في المصنف وسنده صحيح قال ابو عيسى

حدثنا سفيان بن وكيع ابن الجراح الرؤسي الكوفي - 01:02:02

وهو ابن الامام المشهور روى عنه الترمذى وابن ماجه وقد اعرض عنه الائمة الكبار وبلاعه انه كان يتلقن ما لقنه. قال البخارى رحمة تعالى يتكلمون فيه لاشياء لقنه وقال الامام ابو زرعة رحمة الله تعالى لا يشتغل به - 01:02:29

وقد توفي سنة سبع واربعين ومئتين قال اخربنا يحيى ابن اليمان وهذا هو وهذا هو العجلي الكوفي حافظ اثنى عليه بذلك وكيع وغيره قال علي بن المدين رحمة الله تعالى الصدوق - 01:02:54

وكان قد فرج فتغير حفظه وقال يعقوب ابن شيبة كان صدوقا كثيرا الحديث وانما انكر عليه اصحابنا كثرة الغلط وليس بحجة اذا خلف والفصل فيه انه صدوق في حفظه شيء. تتحجج به في الفضائل والرغائب - 01:03:12

وحيين يتبعه غيره ولا يقبل تفرده في الاحكام او حين يخالف وقد مات سنة ثمان وثمانين ومئة وقد روى هذا الخبر عن شريك ابن عبد الله وهو النخعي الكوفي ثمان وثمانين ومئة - 01:03:40

وقد روى هذا الخبر عن شريك ابن عبد الله وهو النخعي الكوفي قد تحدثت عنه في كتاب الطهارة هو صدوق الحفظ قد قال يحيى بن سعيد ما زال مخلطا وقال يعقوب ابن شيبة - 01:04:06

ثقة صدوق صحيح الكتاب رديء الحفظ مضطرب الحديث وقد ضعف جماعة من المحدثين شريكا مطلقا وفرق اخرون بينما حدث به في اخر عمره عمراه بعد ولادته للقضاء فهذا ضعيف وبينما حدث به - 01:04:27

قبل ذلك فهذا صحيح وقد ذكر للامام احمد سماع ابي نعيم صحيح فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح ولكن قال يحيى القطان نظرت في اصول شريك فاذا الخطأ في اصوله - 01:04:55

وقد خرج له مسلم في المتابعات واهل السنن ومات سنة سبع وسبعين ومئة عن ابي اسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبباعي ثقة من رجال الجماعة عن عبد الله ابن سعيد ابن جبير - 01:05:15

خرج له البخاري ومسلم وحدث عنه ايوب السقفيانى ووثقه النسائي عن ابيه الامام المشهور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت عن صيغة عموم - 01:05:33

تعم الذكر والانشى ذكر والانشى خمسين مرة يتحمل هذا احد امرئين يتحمل ان المراد بالمرة الشوط ويتحمل المراد بالمرة خمسين اسبوعه وهذا الاقرب قول من قال طاف خمسين شوطا فيه نظر - 01:05:52

قوله خرج من ذنبه في يوم ولدته امه هذا في فضيلة الطواف في البيت والاحاديث الصحاح تغنى عن هذا الخبر وفيينا الكبائر قد تغفر بالطاعات ان بعض الاعمال الصالحة تکفر حتى الكبائر - 01:06:19

وهذا الذي صار اليه شيخ الاسلام ابن تيمية وسبقه ولذلك ابو محمد ابن حزم مخالفة في ذلك الجمهور وقالوا ان الكبائر لا تغفر بال بالتوبة مهما كان العمل الصالح فانه لا يقدر على تکفير - 01:06:38

الكبائر تقدم الحديث عن هذه المسألة قال الامام ابو عيسى وفي الباب عن انس وابن عمر واما حديث ابن عمر وقد رواه النسائي والترمذى ويأتي ان شاء الله تعالى عنه الحديث في - 01:06:58

موضعه وقد جاء بلفظ من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كتعق رقبة ولا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله بها عنه خطيئة وكتب الله له بها حسنة - 01:07:18

ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث عنه وعن اسناده وعن الفاظه قال ابو عيسى عن حديث الباب حديث حديث ابن عباس حديث غريب شيء ضعيف فسفيان الوكيع شيء الحفظ. ويا احب اليمان في حفظه شيء وشريف شيء الحفظ شيء الحفظ - 01:07:37

وله علة اخرى ايضا اشار الى ذلك الامام ابو عيسى بقوله سالت محدثا ای البخاري عن هذا الحديث وقال انما يروى هذا عن ابنته عباس وهذا هو المحفوظ فقد رواه ابن ابي شيبة - 01:07:59

من طريق مطرف عن ابي اسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس موقوفا وهذا رجال ثقات ورواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن المبارك عن شريك - 01:08:16

عن ابى اسحاق بنحوه ايه قال ابو عيسى حدثنا ابن ابى عمر اخبرنا سفيان ابن عيينة عن ایوب قال كانوا يعدون عبد الله ابن سعيد ابن جبير افضل من ابيه - 01:08:33

وهذا السند الصحيح الى ایوب وقد وصف عبد الله ابن سعيد ابن جبير بالفقه هناك شابة فقد يعني ایوب انه مقدم على ابيك هذا وفيه نظر وقد كان ابوه افضل منه في كل الحالات - 01:08:48

قال ابو عيسى وله اخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبير وقد روى عنه ايضا اي روى عن ابيه وقال ابو حاتم لا بأس به وقالت دارقطني - 01:09:09

عزيز الحديث ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته قال ابو عيسى الباب الثاني والاربعون باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف شاهد الباب في بيان حكم - 01:09:21

الصلاه بعد العصر وبعد المغرب هكذا جاء في بعض النسخ والصواب بعد الصبح وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاه عقب الطواف بعد الفجر وبعد العصر رقص في ذلك طائفة وهؤلاء على شقين منهم من يقول - 01:09:46

لأن هذه الصلاه تعد من ذوات الاسباب ومنهم من يقول في ظاهر حديث بن مطعم وان هذا الحكم مستثنى وان كان قادرا على تقييد الصلاه بعد المغرب او بعد طلوع الشمس الا انه لا حرج ان يؤدي الصلاه في هذين الوقتين - 01:10:18

لان الرخصة قد جاءت في هذا ومن العلماء من يمنع من ذلك مطلقا ويقول لا صلاه بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاه بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وقد كان عمر رضي الله عنه - 01:10:41

يطوف وينزل بذى طوى ويصلى حين تطلع الشمس روى ذلك مالك في الموطأ بسند صحيح ولم يذكر الامام ابو عيسى رحمة تعالى رأيه في هذه المسألة فقد اشار في الترجمة - 01:11:00

الى ما جاء في الباب واشار عقب حديث حبيبنا عليه السلام الى خلاف العلماء في هذه القضية نتعرف الان على مذاهب الائمه في ذلك واخواهم والقول الصحيح في هذه المسألة قال ابو عيسى حدثنا ابو عمار - 01:11:21

ابو عمار هذا هو الحسين ابن حورين ثقة خرج له الجماعة سوى ابن ماجة وعلي ابن خشrum قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابى الزبیر ابو الزبیر هذا هو محمد بن مسلم اخبرنا سفيان ابن عيينة - 01:11:48

عن ابى الزبیر ابو الزبیر هذا هو محمد ابن مسلم ابن تدرس القرشي الاسدي المكي مولى حکیم ابن حزام روى له الجماعة الا البخاري روی له مقرونا بغيره قال الامام احمد احتمله الناس - 01:12:04

وقد وفقه النسائي والعدل وجرى الحديث عنه من قبل وعن وصفه بالتدریس وبيان منهج الائمه المتقدمين في التفريط بين التبلیس والعنونة وان الموصوف بالتدریس اذا لم يكن غالبا عليه لا تؤثر عننته - 01:12:26

قد مات ابو الزبیر سنة ثمان وعشرين ومئة وقد روى ابو الزبیر هذا الخبر عن عبدالله ابن بابا ويقال ابن بابیه بابیه المکی مولی ال حجیرة ابن ابی ایهاب روى عن يعلی ابن امية وزبیر ابن مطعم وآخرين - 01:12:50

وعنه جماعة من الحفاظ قال ابن مدین من اهل مکة معروف ووثقه النسائي وغيره وروى له الجماعة سوى البخاري عن جبير ابن مطعم صحابي ان النبي صلی الله علیه وسلم - 01:13:14

اه قال يا بني عبد مناف هو الاب الرابع للنبي صلی الله علیه وسلم وكانت ذريته فيهم السقاية والرفادة خصمهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بان ولایة الامر والخلافة - 01:13:35

ان كان اليكم من الامر شيء قول لا تمنعوا احدا بهذا البيت وصلی ایت ساعة شاء من لیل او نهار وهذا خطاب موجه الى ولاء الحرم سواء كانوا بني عبد مناف - 01:14:06

او غيرهم الا يصدوا احدا عن الصلاة في البيت في اي وقت وهذا الحديث لا يتحدث عن مسألة الصلاة في وقت النهي ولا حكم رکعتي الطواف وقد كان خطابا موجها لولاة البيت الا يعتقدوا - 01:14:36

ان الحرم كبيت احدهم يأذنون للذين يحبون ويعنون الذين يكرهون وقيل بان الحديث وقيل بان المراد من الحديث تخصيص مكة

للصلوة في اية ساعة شاء من ليل او نهار سواء كان وقت نهي - [01:15:03](#)

لا وهذا قاله طائفة من العلماء وقد جاء في حديث ابي ذر لا صلاة بعد العصر الا بمكة رواه احمد وغيره ولا يصح وقيل في معنى الحديث الترجيح في ركعتي الطواف في وقت النهي - [01:15:32](#)

بدليل قرني الصلاة للطواف وهذا محتمل الرواية بالرواوى وليس بالفاء قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عباس هذا رواه الطحاوى والطبرانى والفاكهى في اخبار مكة وابى ذر هذا رواه الامام احمد في مسنده وغيره - [01:15:56](#)

قال ابو عيسى حديث جبير ابن مطعم حديث حسن صحيح وقد رواه اهل السنن واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما من طريق سفيان ابن عيينة في هذا الاسناد قال ابو عيسى وقد رواه عبدالله ابن ابي نجيح عن عبدالله ابن باباه ايضا - [01:16:26](#)
وهذا قد رواه احمد في مسنده طريق ابن اسحاق قال حدثني عبد الله ابن ابي نجيح وسنده قول قال ابو عيسى وقد اختلف اهل العلم في الصلاة ابن ابي نجح - [01:16:51](#)

وسنده قول قال ابو عيسى وقد اختلف اهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة وقال بعضهم لا بأس في الصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعى واحمد واسحاق - [01:17:11](#)

اختار هذا شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن الباب ولان الصلاة غير مقصودة لذاتها سيبتعد للطواف والصواب ليس بمحظور في الصبح والعصر وحينئذ تكون الصلاة من ذوات الاسباب كتحية المسجد في اوقات النهي - [01:17:34](#)
او لا تكونوا من ذوات الاسباب ويكون الحديث مخصصا لجواز الصلاة عقب الطواف سيكون هذا مستثنى من الدليل العامة قال مروي عن ابن عمر وعطاء ابن ابي رباح وصح عن ابن عباس رواه عبد الرزاق وغيره - [01:18:03](#)

وصح عن طاووس وعروة ابى الزبیر وغيرهما من الائمة وھؤلاء يجوزون الصلاة عقب الطواف ويختلفون في المسوغ لجواز منهم من يقول بان المسوغ ان الصلاة من من ذوات الاسباب ومنهم من يقول بان هذه الصلاة ليست ذوات الاسباب - [01:18:26](#)
المسوغ هو ظاهر النص والآثار الواردة عن الصحابة في هذا الباب قال ابو عيسى وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر تطلع الشمس احتاجوا بحديث عمر انه طاف بعد صلاة الصبح - [01:18:52](#)

فلم يصلى وخرج من مكة حتى نزل بذى طوى فصلى بعدهما طلعت الشمس وهذا رواه مالك الموطاً عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ان عبدالرحمن بن عبد القاضى اخبره انه طاف بالبيت مع عمر - [01:19:15](#)
وهذا سند صحيح وروى مالك في الموطاً عن ابى الزبیر المکي قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد وھؤلاء الائمة يمنعون من الصلاة - [01:19:38](#)

عقب الطواف بعد الفجر وبعد العصر اخذا بفعل عمر واحتجاجا بالاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال لا صلاة بعد الصبح حتى بانه قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس - [01:19:58](#)
ولا صلاة بعد الفجر حتى تغيب الشمس وهذا متفق على صحته ولعل القول جواز الصلاة عقب الطواف بعد الفجر وبعد الصبح اقوى وهذا الذي صار اليه ابن عباس والاسناد الصحيح - [01:20:14](#)

وصار اليه ابن عمر واعطا ابن ابي رباح وطاووس وعروة ابن الزبیر واخرون من الائمة وقد احتاجوا بذلك في جواز فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي وهذا الذي افتى به الشافعى وغيره من الائمة - [01:20:39](#)

كتحية المسجد في وقت النهي وكعادة الفريضة للسبب ان من دخل المسجد وهم يصلون يدخل معهم المسجد في وقت النهي وكإعادة الفريضة لسبب ان من دخل المسجد وهم يصلون يدخل معهم ولو كان وقت نهي - [01:21:02](#)

في حديث ابن اسود عند الخمسة وغيرهم واسناد صحيح ولغير ذلك من الدليل المسوغة لجواز فعل ذوات الاسباب في اوقات النهي ولكن قد يقال يعني وليس كل صلاة بعد الطواف تكون من ذوات الاسباب. قد تكون من ذوات الاسباب للذى - [01:21:20](#)
لا يستطيع التأخير ولا يستطيع فيما بعد اداء الصلاة وقد يكون الطواف مستحبة ولا يكون واجبة لأن المستحب يستطيع تأخيره واجب عن هذا لأن الصلاة يمكن تأخيرها مطلقا. لانه لا يلزم من - [01:21:43](#)

الصلاه عقب الطواف مباشرة فله ان يطوف بعد الفجر واما حديث الباب يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعه من ليل ونهار على الاقرب في سهم هذا الخبر - [01:22:05](#)

لان هذا خطاب موجه الى ولاة الحرم الا يعتقدوا ان الحرم كبيت احد حين اه يلون سياذنون الذين يحبون ويمعنون الذين يكرهون ويقال ايضا لان ذوات الاسباب تؤدى في اوقات النهي سواء كان هذا في مكة او في غيرها - [01:22:26](#)

على خلاف بين العلماء في تحديد معنى ذوات الاسباب. العلماء من قال بان معنى ذوات الاسباب اي ما يفوت وقتها تحية المسجد لا يستطيع ان يجلس كتحية المسجد لا يستطيع ان يجلس ثم يصلى فيما بعد - [01:22:50](#)

ولا يمكن ان يقال لها لا تدخل المسجد وبعض الاحيان يقول نزوات الاسباب الذي يحتاج الى الفعل والتزود منه ولان النبي صلى الله عليه وسلم حث على الطواف بالبيت وفي فضل عظيم وثواب كبير - [01:23:07](#)

ولم يقل الا بعد الفجر او بعد العصر ولانه قد يقال لان هذه الصلاه من ذوات الاسباب باعتبار ان هذا الاجر والثواب يفوته ولك هذا اعتبار يجاب عنه لانه لا يفوت حين يؤخر الى ما بعد - [01:23:25](#)

الشمس وحينما بعد الغروب ولانه لا يلزم من ترابط الطواف بالصلاه يطوف بعد الفجر ويصلى بعد الشمس يطوف بعد العصر ويصلى بعد العشاء ولو اخر لانه لا ليس بلازم ان يكون في ذلك ترابط - [01:23:46](#)

ولانه يجوز على الصحيح ايضا ولو كان الطواف فرضا ان يطوف بعد الصبح ثم يسعى ثم يؤدي الصلاه بعد السعي. فليس بلازم ان تكون الصلاه عقب الطواف قبل السعي. فلو انه اخر الصلاه الى ما بعد - [01:24:11](#)

اجزاً هذا في اصلاح قولى العلماء هذا والله اعلم نقف على الباب الثالث والاربعين باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف الله يتلقن ايش هذا الوراق الذي يدخل عليه - [01:24:28](#)

اي نعم نعم وان كان في السعي اوسع يعني من سعى راكبا او محمولا هذا اوسع من الطواف راتبا او محمولا النبي صلى الله عليه وسلم وسعى راتبا ممكنا يصلى في الطريق يعني - [01:25:06](#)

ممكنا يصلى في الطريق يعني هل الخلاف هل هذا من ذوات الاسباب يتتأتى آفعلها في وقت النهي او لا هذه الصلاه ليست من ذوات النهي او ان هذه الصلاه ليست من ذوات الاسباب - [01:25:54](#)

وتتأتى تأخيرها الذي يرى ان هذه الاسباب ويتعدى تأخيره فيصلى بعد الفجر. لان ذرة الاسباب على الصحيح تفعل في اوقات النهي ومن يرى ان هذه ليست ذوات الاسباب هؤلاء على قسمين. منها يرون الحديث صريح في المسألة - [01:26:11](#)

وهذا الابصار اليه الشافعي واحمد واسحاق وجماعة من الائمه ومنهم من قال ان الحديث لا يتحدث عن حكم الصلاه عقب الطواف. ويتحدث ويخاطببني عبد مناف اشاره الى انهم يتولون وحين يتولون - [01:26:26](#)

ليس الحرم كبيت احدهم. يأذنون الذين يحبون ويمعنون الذين يكرهون. وانهم لا يمنعون احد ويفتحون الباب وان كانوا قائمين على رعايته وحمايته وسقايتها ورفادته ونحو اه ذلك قوي جدا. فيبقى نأخذ حكم المسألة هل تجوز الركعتان في اوقات النوم لا؟ من الادلة الاخرى - [01:26:47](#)

عمر رضي الله عنه كان يمنعه وابن عمر وابن عباس كانا يأذنان في ذلك والمسألة اجتهاادية. والقول بان هذه من ذوات الاسباب هو مذهب قوي المذهب قول لانه لا يلزم مثل اسباب ان يكون يفوت من كل وجه - [01:27:17](#)

هل يمكن تأخيره لكن يتعدى فعل الخير كالاستخاره مثلا الشخص الذي يستخير في وقت النهي يتتأتى التقييل ولكن لو اخر لحقه فوات اه المقصود والغرض صام انه يستخير بوقت النائم - [01:27:32](#)

انه يمكن يؤخر وليس التأخير يؤدي الى فوات الغرض المطلوب. هذا ممكنا يؤخر الطواف او ممكنا يطوف ولكن يؤخر الصلاه. ولكن اذا اخر الصلاه قد يشغل عن فعلها فيفوت الاجر والثواب. يكون هذا من ذوات حق هذا. لكن اخر يقول انا اعلم اني اطوف الان ممكنا اتزوج من الطواف بعد الفجر - [01:27:47](#)

وتزوج من الطواف بعد العصر. ولكن في نفس الوقت استطيع ان اصلى بعد الشمس ولا تفوتنني واستطيع ان اصلى بعد المغرب وبعد

العشاء. هذا ممکن يقال ان الاحوط في حرك والافضل الاتصل - 01:28:07

اه في هذا الوقت وان تؤخر اه الصلاة. طائف من العلماء لا يرون في مكة وقت نهي اصلا. ويحتاجون بحديث ابی ذر. يقول لو اراد تطوع مطلقا ولابد لا حرج من ذلك. وحديث ابی ذر ما اصلاح من حديث - 01:28:21

ولكنه ضعيف الشرذ. لا يصح الاحتجاج به. طائف من العلماء يرون الجواز مطلقا حتى في غير مكة. ويقول لا ينهى العبد عن الصلاة الا حين طلوع الشمس لا تطلع حين تطلع بين قربين الشيطان وحين غروب فان المشركين يسجدون فلا ينال الا عن هذين الوقتين ومع ذلك - 01:28:37

لا اه يعلم نفسه انه يؤدي الصلاة لغير هذين السببين فلا حرج من ذلك مطلقا وهذا في الحقيقة يعطي قوة في جواز صلاة الركعتين عقب الصلاة في وقت النهي لأن المقصود من ذلك اداء الركعتين وليس المقصود مشابكة ولا - 01:28:57

حين نعلم بان النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر آآ سدا للذرائع فاذا زال الحكم سببه او اذا زال السبب وجد الحكم الاخر وهو المسوغ لجواز الركعتين في هذا الوقت هذه كله الحقيقة مقويات الجواز آآ فعل - 01:29:17

اه بعد الفجر وبعد اه المغرب ومن منع تقدمت ادته من اجل فله ادته ولا تثريب على من ذهب الى هذا او فقد كان السلف يقول وفيما يريدون من مسائل الاجتهاد كلامنا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحلي اجتهاد كلامنا الصواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا - 01:29:37

خطأ يحتمل آآ الصواب على اسئلة الاخوة عبر هذا السائل من تبوك يقول شخص يريد الحج من تبوك ما هو افضل انواع النسك التي يقوم بها مع العلم انه يريد ان يأتي قبل الحج - 01:29:57

ويسكن في جدة حيث يملك منزلا هناك فمن این يحرم اذا اتي في اه اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو القعده وعشر من ذي الحجة فانه يأخذ عمرة ليكونا متمتعا - 01:30:14

نأخذ العمرة يطوف ويصعد ويقصر يلبس ثيابه الحرج يحرم من مكانه في جدة ثم يحج هذا الافضل آآ لمثل هذا آآ الاخ آآ السائل واصفاه من اهل جدة يجب عليهم - 01:30:39

متعة لان الله قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري النفس الحرام واهل جدة ليسوا من حاضر المسجد الحرام على الصحيح يغلب اذا كان له منزلان منزل خارج الحرم انزل داخل الحرم - 01:31:01

فيغلب هذا لاسمها او الاخ يقول من الشرقية وابو خالد يقول رجل ذهب للحج ولكنه فتن هناك فزنا السلامه والعافية. يقول هل حده صحيح ام لا الاخ لم يوضح - 01:31:13

متى كان منه هذا الفعل يقول هل حده صحيح الاخ لم يوضح متى كان منه هذا الفعل هل وجد منه قبل الوقوف بعرفة او وجد منه بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل - 01:31:43

الاول فيكون حجه فاسدة ويمضي في هذا الفاسد وعليه بدنۃ في قوله الجمهور ويحج مرة اخرى او انه حصل منه والعياذ بالله الزنا بعد التحلل الاول وهو الرمي الاول بالرمي على الصحيح - 01:32:10

فحينئذ استغفروا الله ويتبوب اليه وقيل عليه بدنۃ ويكون حجه صحيحة لان هذا وقع عقب التحلل اه الاول هذا الاخ هاني من جدة يقول لقد اعتمرت في رمضان - 01:32:38

ولم ارمل ولم ارشوا الاولى فما حكم عمرتي؟ العمرة الصحيحة لان الرمل سنة وليس بواجب فاذا وجد الزحام فتعذر رمله وكان من نيته ان يرمل كتب له الاجر ولو لم يفعل - 01:33:04

الرمل سنة ليس بواجب من فعله فقد احسن ومن لا فلا حرج ولا يختلف العلماء في صحة عمرة هذا الاخ هذا يقال ذكرتم آآ اه حفظكم الله قاله اه ابن نعيم وجماعة - 01:33:20

يقول وقد ذكر في التقرير اه تحقيق يقول اه فالان ابن فالان من البخاري خرج له في صحيحه وكثير احاديث معلقة ومسلم خرج له في صحيحه سؤاله هل ذكره البخاري في صحيحه؟ وهذا الحديث الذي اخرج له مسلم يعتبر صحيح - 01:33:43

اولا ان سليمان معاذ بن قرن لم يخرج له البخاري في الاصول شيئا ابدا ومن زعم خلاف ذاك فقد وهم لا اصل له الامر الثاني لم يخرج مسلم لسليمان ابن معاذ - [01:34:03](#)

في الاصول شيئا ابدا الامر الثالث ان سليمان ابن معاذ ابن قرن هذا سير الحفظ وهذا الذي صار له الائمة الكبار. حتى قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي اه لينوا الحديث - [01:34:20](#)

الامر الرابع انه لا يلزم من تخریج الشیخین الروایی ان يكون ثقة خارج اه الصحیحین لان البخاری ینتقی من احادیث الرجل ما علم انه ضبطه وانتقنه من احادیث الرجل ما علم انه ضبط وانتقنه - [01:34:39](#)

الامام مسلم قد يخرج له في المتابعات قد يخرج له في الشواهد. اذا خرج له في الاصول فهو يعتبر صحيحا في مسلم وبلا ريب ان یتقوی امره خارج الصحيح. ولكن لا يلزم - [01:34:55](#)

من ذلك ان يكون آآ ثقة لان التغير الروایی اذا حصل عنده تغير لا يتاثر كالمحبوري حصل عنده تغير بـس حصل عنده تغير يسمى عند بعض العلماء اختلاطا لك هذا الاختلاط غير مؤثر في بعض الاحيان غير مؤثر. يقول بعض العلماء اختلط بمعنى تغير وليس معنى التغير انه لا يميز لا هو يميز ولكن بمعنى - [01:35:05](#)

اه انه لم يكن على وظعه اه الاول وهذا لا يؤثر على الحديث بل حين ستقرأ في كتب العلماء ابو اسحاق الاصبع يختلط المخبر يختلط وطائفة من الاكابر بالذات هذا الاختلاط غير مؤثر على حديثين. بعث الاختلاط مؤثر التي عطا اختلط ولكن روى عنه قبل اختلاط قبل - [01:35:31](#)

آآ حديث بعض الاوصوات مؤثر وبعض الصراط غير آآ مؤثر هذا الاخ يقول هل تجزى ركعتان لاكثر الاسبوع للطواف بنية انها يتداخلان في الحقيقة من اجاز وافتى بهذا وان من طاف باكثر من اسبوع تجد عنهما ركعتان باعتبار ان - [01:35:51](#)
آآ العبادات تتداخل. والقول الثاني هو قول الجمهور انه يصلى عن كل اسبوع ركعتين وهذا الصواب وفي قوله الثالث انه لا يجوز جمع اكثر من اسبوع ولو ادى اكثرا من - [01:36:15](#)

ولو ادى ركعتان لكل اسبوع. انا اذا صلى اسبوعا يصلى ركعتين. لا يؤدي الاسبوع الاخر قبل ان يصلى ركعتين. في من اكتب المدع الصواب هذه المذاهب انه يجوز ان يجمع اكثرا من اسبوع - [01:36:29](#)

ثم يصلى عقب ذاك عن كل اسبوع ركعتين ما حكم العمرة لاهل مكة وسمعت ان بعض العلماء لا يجيز ذلك اه هو ما سمع صحيح المسألة خلافية بين ائمة السلف. بالنسبة للعمره لاهل مكة قد كان ابن عباس يفتى عن ابن عباس يقول - [01:36:42](#)
اهل مكة ليس عليكم عمرة واذا ابیتم فاجعلوا بينکم وبين مكة بطنا الوادي وهذا الذي اختاره شيخ الاسلام وغيره من العلماء وان اهل مكة ليس على العمرة ولكن حين يريدون العمرة لا حرج - [01:37:07](#)

ولكن لا يحرمون من مكة. يحرمون من ادنى الحج باستثناء الحج قال صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة يهلوون من مكة والخبر متفق على صحته والقول الثاني في المسألة - [01:37:24](#)

ان اهل مكة يعتمرون وشأنهم ذاك شأن غيرهم للادلة العامة قال صلى الله عليه وسلم تابعوا بني الحج والعمره. فانهم ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير. حيث الذهب والحديد والفضة - [01:37:39](#)

الحديد والفضة لا يختص بذلك افاقتوا مكي. والخطاب عام ولم يقل الا اهل مكة يقول ابن عباس افهم للنصوص وادرى من الاخرين. هؤلاء يقولون النص عام وابن عباس لم يحرر ذلك عليهم. ولكن رغبة في الطواف وقال ليس عليك - [01:37:53](#)

عمره بمعنى قلت عليكم عمرة واجبة ولكن قد تستحب لهم العمرة هذا الاعتبار ان العمرة واجبة اما العمرة المستحبة يقول ان ابن عباس لم يتحدث عنها وبعض العلماء يقول لا ان ابن عباس يقصد - [01:38:14](#)

انه لا يشرع لكم الاعتمار نحتم على الاستكثار من اه الطواف وهذا الذي فهمه شيخ الاسلام وغيره - [01:38:28](#)